الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص

قانون البيئة والعمران

إعداد الطالبة :

العكايشي شهرة

إشراف الدكتور :

عبدلي نزار

لجنة المناقشة

الدكتورة: مبروك ليندة : رئيسا

الدكتور : نزار عبدلي : مشرفا و مقررا

الأستاذ : العايب جمال : مناقشا

دورة جوان : 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" ﴿٤١﴾

شكـــرو عرفان

بداية أشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقني في انجاز و

إتمام هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى

الدكتور عبدلي نزار على قبول مواصلة الإشراف على هذا العمل

و مساعدته لي في هذا الموضوع و ذلك من خلال مختلف

ملاحظاته و توجيهاته السديدة .

كما أتقدم بالشكر أيضا الى إدارة قسم الحقوق .

كما أوجه شكري الى من ساهم في كتابة مذكرتي

الأخ رابح

و أقدم شكري الأخير الى كل من ساعدني من قريب

أو من بعيد

إهداء

اهدي هدا العمل إلى.....

من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم .....

والدي العزيز مسعود.....

إلى من كان دعائها سر نجاحي.....

والدتي الغالية مليكه .....

إلى إخوتي وأخواتي .....فؤاد ،فاتح ،صلاح الدين،ابتسام،أسيا،أمال،ياسمينة،أمينة.

إلى أزواج وزوجات إخوتي وأبنائهم وبناتهم .....سهام،سميحة.

إلى صديقات المشوار الجامعي.....مريم،سارة،سمية،منال، ابتسام .

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.....

مقدمة

مقـــدمـــة:

لقد اعتبر التدهور البيئي أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، وذلك بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة والتكنولوجيا الحديثة التي عادة ما يصاحبها إنتاج مواد خطرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي، و المؤسف أن المتسبب غالبا في تلويث البيئة هو الإنسان، نتيجة ما يصدر منه من أفعال سواء كانت بفعل نشاطا ايجابي أو سلبي، أو كانت بفعل نشاط عمدي أو عن إهمال، وهذا مصداقا لقوله تعالى في **الآية 41** من سورة الروم: **(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون).**

وأمام هذه المخاطر البيئية التي تهدد حياة البشر خاصة، وكل الكائنات الحية عامة، شرعت دول العالم خاصة الدول المصنعة، باتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة في كل عناصرها، فنجد من أهمها إلزام كل ملوث بتعويض المتضرر نتيجة تسببه في إحداث أضرار تمس عنصر من عناصر البيئة، سواء كان هذا الملوث شخص طبيعي أو شخص اعتباري، وهذا ما يسمى **(بمبدأ الملوث الدافع)** والذي أصبح اليوم من بين مبادئ القانون الدولي البيئي.

لقد ظهر مبدأ الملوث الدافع على يد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة.

لقد كرس هذا المبدأ في البداية في شكل مبدأ اقتصادي، حيث تركز اهتمام الفكر الاقتصادي خلال القرن 18 على الموارد الطبيعية ومدى كفايتها لحاجات الإنسان، وعلى إمكانية نفاذ الموارد غير المتجددة، و ما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار على النمو الاقتصادي.

استمر خلال القرن التاسع عشر اهتمام الفكر الاقتصادي في نفس الاتجاه إلى غاية بداية القرن العشرين، إذ اتجه جانب من الفكر الاقتصادي نحو الاهتمام بِاقتصاديات حماية البيئة أي التناسب بين رصيد الموارد الطبيعية والاستخدام الحالي لها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الاستخدام المكثف للموارد مما يخلف أضرار وخيمة، فعجزت البيئة عن استيعاب هذا التقدم.

يعتبر هذا الإجراء دعوة للدول من أجل إدخال التكاليف البيئية غير النقدية لتصحيح سعر السوق عن طريق فرض رسوم تعويضية، وفرض قواعد ضبطية لمنع بعض طرق الإنتاج المتسببة في هذه التكاليف الاجتماعية مع تحميل المتسببين النفقة الكاملة لإنتاجها، خاصة إذا علمنا أن التكاليف الخاصة بالمنشأة المسؤولة عن التلوث تعادل أضرار التلوث، والمتمثلة في كافة الأعباء اللازمة لإقامة المنشأة إضافة إلى المواد المستخدمة في الإنتاج، كما تتضمن أيضا التعويض عن التلوث، وبالتالي تلجأ الحكومات إلى سد الفجوة الحاصلة بين النتائج الخاصة و النتائج الاجتماعية بإستخدام الضرائب.

كما تحول التفكير في إطار المنظمات الدولية سواء على مستوى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أو منظمة الأمم المتحدة وذلك من خلال أجهزتها الرئيسية المتمثلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كيفية تطوير **مبدأ الملوث الدافع** من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني في المجال البيئي، قبل أن يصبح مبدأ قانونيا مكرسا في العديد من الاتفاقيات الدولية، كإتفاقية بروكسل عام 1969، وكذا اتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار البيئية لعام 1971.

فكانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية السباقة في حل الإشكال الواقع والمتمثل في البحث عن الآلية المناسبة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع دوليا، من خلال إتخاذها وتطبيقها لوسائل القانون الداخلي لحل المشاكل البيئية ذات الطابع الدولي، ويتجسد ذلك من خلال التوصيات التالية:

التوصية رقم 127/128 الصادرة في 1972/05/26 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي، حيث تعد هذه التوصية من أهم التوصيات حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع التي جاء فيها ما يلي: **(أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة نظيفة....).**

أما بالنسبة للجزائر، وبعد التحول العميق بعد الاستقلال، فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية، ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات

التأثير على البيئة، بما فيها إستغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة الذي لم تظهر ملامحه بالصورة التي يوجد عليها اليوم، لذلك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية ورخص للمستثمرين، والإستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك، بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث وجعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله للنشاط المضر بالبيئة وعدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية خاصة بمكافحة التلوث ومحطات تصفية الهواء من المواد المستعملة في التصنيع.
ولم يتم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينيات، وتم مباشرتها تدريجيا من خلال فرض مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث، وقد كان القانون رقم 25/91المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والمحيط

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

تبرز أهمية هذا الموضوع في اعتبار مبدأ الملوث الدافع من بين الآليات الفعالة للتعويض عن كافة الأضرار البيئية، حيث أضحت تطبيقات المبدأ سواء على المستوى الدولي أو الوطني تحظى بأهمية متزايدة في المجال البيئي، حيث طبق المبدأ على المستوى القضائي لحل النزاعات التي عرضت أمام المحاكم الدولية، كما تتجلى أهميته أيضا في كونه حافزا قويا على منع التلوث البيئي من جديد، وذلك من خلال عدم تكراره مرة أخرى حتى لا يدفع تعويض أخر، من خلال حرصه على استعمال وسائل إنتاج تكون صديقة للبيئة حتى لا يحدث أضرار بالبيئة .

ومن خلال ما سبق، فإن الإشكالية المطروحة تكون على الشكل الآتي مامدى تطبيق مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي و الوطني ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على منهج تحليل المضمون ، ودلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي عالجت هدا المبدأ، بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي المتمثلة في قرارات محكمة العدل الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع قد عالجته العديد من الدراسات السابقة و لكن بشكل عرضي غير مباشر، ولعل ذلك راجع لتأخر تطبيق المبدأ دوليا وداخليا، ومن أهم الدراسات السابقة الموضوع الموسوم بـ "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين" للباحث بوفلجة عبد الرحمان، كما نشير إلى موضوع " الآليات القانونية لحماية البيئة" للباحث يحي وناس.

وقد واجهتنا خلال انجاز هذا العمل صعوبات، تتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة والتي تعنى بالموضوع بصفة مباشرة، إضافة إلى عامل الوقت.

وتجدر الإشارة، إلى أننا قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، عالجنا في **الفصل الأول** تحت عنوان: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع دوليا، فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في **المبحث الأول**: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي على مستوى الهيئات الدولية في حين خصصنا **المبحث الثاني** لدراسة: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى الاتفاقيات الدولية.

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع وطنيا في القانون الجزائري، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول** : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في قوانين المالية، في حين خصصنا **المبحث الثاني** لتبيان: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في ظل قوانين حماية البيئة.

الفصل الأول:
تطبيقات مبدأ الملوث الدافع دوليا

الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع دوليا:

من المعروف أن مستقبل البشرية يواجهه الكثير من التهديدات الخطيرة، مما يجعل النظام الاقتصادي عاجزا عن تقييم الضرر البيئي و أخذه في الحسبان، فهناك أشخاص يحدثون أضرارا في حين قد لا يدفعون أثمان كاملة، و قد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار[1]، و مع تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية عن التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل القانونية للحد من الأضرار البيئية.

حيث ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية عام 1972، يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف الأضرار البيئية كي تكون البيئة في حالة نظيفة [2]، فتطور هذا المبدأ في التسعينات ليصبح مبدأ قانونيا معترف به عالميا، و بالتالي أصبح مبدأ السياسات البيئية كما أقرته منظمة الأمم المتحدة في عدة مؤتمرات دولية، و كذلك في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي على مستوى الاتفاقيات الدولية، سواء الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، و عليه نتناول هذا الفصل في مبحثين.

تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي على مستوى الهيئات الدولية في: **(المبحث الأول)**، في حين نخصص **(المبحث الثاني)**، تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي.

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي على مستوى الهيئات الدولية.

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التوازن البيئي بشكل فعال، حيث ظهر هذا المبدأ لأول مرة عام 1972 كتوصية من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و ذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنموية قائمة

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص23.

[2]- زيد المال صافية: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013،ص1.

على أساس هذا المبدأ [1]، كما ساهمت الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال دورها في مجال حماية البيئة من التلوث.

حيث نتناول في **(المطلب الأول)** تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى المنظمات الدولية، في المقابل نعالج في **(المطلب الثاني)** تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى القضاء الدولي.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى المنظمات الدولية.

لقد ساهمت المنظمات الدولية في تطبيق مبدأ الملوث دوليا، و سوف نسلط الضوء من خلال دراستنا على مثالين بارزين، حيث ندرس في **الفرع الأول:** تطبيق مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، في حين نخصص **الفرع الثاني،** تطبيق مبدأ الملوث الدافع في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية عام 1972، كمبدأ السياسات البيئية، يرمي إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة و هو مبدأ اقتصادي أيضا، يهدف إلى تحميل الملوث أعباء منع و مكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة نظيفة [2]، و للوصول لهذه الأخيرة هناك توصيات أصدرتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و من أهمها ما يلي.

أولا : التوصية رقم 127/28 الصادرة في 1972/05/26.

المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية السياسية البيئية على الصعيد الدولي، حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع التي جاء فيها ما يلي:

---

[1]- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2012-2013)، ص27.

[2]- مفتاح عبد الجليل: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون ذكر السنة، ص263

"أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع و مكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة...."و بات من الضروري.

ثانيا: التوصية رقم 74/223 الصادرة في 1974/12/14

المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع و التي جاء في فقرتها الأولى على أن: "مبدأ الملوث يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث و التحكم فيه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء".

كما أكدت المنظمة في الفقرة الثانية من ذات التوصية على التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع و ذلك عن طريق تبني الدول الأعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية من شأنه أن يشجع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية النادرة، و يمنع من وجود فروق في التجارة و الاستثمار الدوليين.

كما طالبت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بمقتضى هذه التوصية من أعضائها بتنفيذ مبدأ الملوث الدافع كقاعدة عامة لأي دعم اقتصادي أو مالي للمشروعات، إلا في ظروف

استثنائية و شروطا من بينها.

-أن تكون للمساعدة انتقائية و مقصورة على القطاعات الاقتصادية (كالصناعة و المنشآت) التي قد تعاني من مشاكل خطيرة.

- أن تقتصر المساعدة على فترات انتقالية يتم تحديدها مسبقا.

- ألا يترتب عليها تشويها للتجارة و الاستثمار الدوليين.[1]

- ووافق مجلس المنظمة في عام 1991 على توصية تتعلق باستعمال الوسائل الاقتصادية في السياسات البيئية تقضي أن التسيير الاقتصادي الدائم للموارد البيئية لا ينحصر في تحمل الملوث عبء دفع تكاليف الوقاية و مكافحة التلوث، و إنما يشمل تكاليف الضرر.[2]

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص251.

[2]-زيد المال صافية: مرجع نفسه، ص413.

– كذلك يحضى موضوع نقل النفايات الخطرة و تداولها و التخلص منها اهتماما كبيرا من قبل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و ذلك للأسباب التالية.

– احتواء النفايات الخطرة على جانب كبير من الخطورة، مما يزيد من صعوبة تصريفها و زيادة الأضرار الناتجة عنها.

– منع تولد النفايات الخطرة أو إعادة استخدامها يمكن أن يسهم في دعم السياسات الاقتصادية الخاصة بالمواد الأولية.[1]

– ارتباط مصادر التلوث ببعضها لأن الإجراءات التي تتخذ لحماية عنصر معين من عناصر (الماء،الهواء، البحار،التربة)، و لهذه الأسباب وضعت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية سياسة شاملة حول حماية البيئة.

أنشأت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية قسم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في عام 1972، في إطار الفريق المعني بسياسة إدارة النفايات التابع للجنة البيئية، و أوكل إلى هذا القسم تقديم المشورة للجنة البيئية بشأن المشاكل و القضايا الرئيسية في مجال تحسين إدارة النفايات الخطرة، و التوصية بالطرق و الوسائل اللازمة في مجال العمل الدولي[2] و بوقاية بيئة الدول الأعضاء في المنظمة من الخطر الناجم عن نقل النفايات الخطرة، أصدرت المنظمة العديد من التوصيات.

كما تعتبر منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من أوائل المنظمات الدولية التي بادرت إلى البحث عن الكيفية المناسبة لمشكلة نقل النفايات عبر الحدود بين الدول دون إحداث أي ضرر و من توصياتها ما يلي:

أ– التوصية رقم 84/180 و التي دعت فيها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية إلى ضرورة نقل النفايات عبر الحدود الدولية بطريقة سليمة بيئيا.

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص ص26.25.

[2]معمر رتيب محمد عبد الحافظ: نفس المرجع أعلاه، ص252.

ب- التوصية رقم 84/127 و الخاصة بتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الدول، و هذه التوصية استمدت قيمتها القانونية من كونها أصبحت مرجعا أصليا عند إعداد اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم بالنفايات الخطرة عبر الحدود عام 1989.

كما تعد منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أول من نبه إلى ضرورة الأخذ بهذا المبدأ القانوني الهام، من خلال دعوة الدول المستوردة للنفايات الخطرة عبر الحدود الدولية إلى اتخاذ وسائل و طرق تكون صديقة للبيئة، فبدل من أن تدفع تعويضات على الأضرار التي تسببها جراء نقل هذه النفايات، نجدها تستعمل وسائل سليمة و نظيفة للبيئة لتجنب تلك الأضرار البيئية.[1]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الملوث الدافع في منظمة الأمم المتحدة.

لا شك أن هناك إجماع على أن حماية البيئة و عناصرها حماية فعالة و مؤثرة من كافة المخاطر و التهديدات التي تحيا بها، فلا يتحقق هذا على أرض الواقع إلا من خلال التعاون الدولي، فهذا الأخير لا يتأتى إلا من خلال المنظمات الدولية، فمن خلال دراستنا سوف نوضح دور منظمة الأمم المتحدة في إيجاد الحلول الممكنة للحد من التلوث، و ذلك من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالة الإضرار بالبيئة من خلال وضعها وسائل فعالة و نظيفة، تكون صديقة للبيئة و في نفس الوقت تنادي الدول المصنعة بالاستعانة بهذه الوسائل لتجنب إلحاق أضرار بالبيئة و العمل على حمايتها.

و في هذا الصدد تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا حيويا و حاسما في مجال حماية البيئة من خلال فرض الضرائب على الملوثات البيئية[2]،و بالتالي ينتج ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع، فأسندت هذه المهمة لمنظمة الأمم المتحدة، و بالضبط أجهزتها الرئيسية: الجمعية العامة للأمم المتحدة **(أولا)**، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي **(ثانيا)**.

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص252.

[2]- ناديا ليتيم سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن -2016-ص171.

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة التي هي بمثابة "برلمان دولي" يجتمع للنظر في أشد وأخطر المشاكل العالمية، حيث تنظر الجمعية العامة في مختلف المواضيع المعروضة أمامها، فنجد على سبيل المثال أن الجمعية العامة للأمم المتحدة نظرت في دورة 2002/2001، في ما يزيد على 180 موضوعا مختلفا، من ضمنها قضايا المتعلقة بالبيئة، فتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من سبتمبر إلى أكتوبر، و لها عند الاقتضاء، أن تستأنف دورتها أو تعقد دورة إستثنائية في حالة وقوع أحداث طارئة.[1]

وأمام تزايد الأخطار البيئية و تفاقمها، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968، إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة، و لقد عقد هذا المؤتمر في مدينة استكهولم بالسويد في الفترة من 05-16 يونيو عام 1972، مستهدفا تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة و منع الملوثات البيئية، و ما انعقد هذا المؤتمر المهم، فاختتم بإصدار إعلان إشتمل على 26 مبدأ، و عددا من التوصيات شملت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية و تحسين البيئة العالمية، و يقع على عاتق الدول و المنظمات الدولية المتخصصة، الإلتزام بإتباع الخطة، و تنفيذ ما جاء فيها و ذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.[2]

و لقد تمثلت أهداف مؤتمر ستوكهولم في تنبيه الشعوب و الحكومات، إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالأضرار الطبيعية و تخلف مخاطر جسيمة تمس بالرفاهية الإنسانية، بل و الحياة البشرية نفسها، وقد أكدت مبادئ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤذي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها، أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار بيئية الدول الأخرى.

---

[1]- www.ahchr.org.A-HRC-19-34-ar ، دور الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي الإجتماعي في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للأمم المتحدة، تاريخ دخول الموقع، يوم: 15 مارس 2017، على الساعة 16.55.

[2]- هشام بشير و الضناوي بسيطة: حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2013 ، ص53.

وقد أعيد التأكد على المبادئ السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية عام 1974، وقد ورد في المادة 30 منه "أن حماية البيئة و المحافظة عليها و الإرتقاء من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة مسؤولية تقع على جميع الدول، و عليها مسؤولية أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها و إشرافها، مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، و ينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد و أنظمة دولية في ميدان حماية البيئة.[1]

و قد صدر أيضا في نفس المسار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 الميثاق العالمي للطبيعة، و كان ذلك تتويجا لجهود دولية بذلها رئيس جمهورية الزئير سابقا أمام الجمعية الثانية عشرة للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية، و الذي عقد بمدينة كيشاما بزئير عام 1975، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه و تقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة، و ذلك من خلال المحافظة عليها أي القضاء على الملوثات البيئية و الإستغلال الأحسن للموارد الطبيعية، حيث ينجلي هذا من خلال البحث عن وسائل تكون صديقة للبيئة، و في حالة إستعمال وسائل مضرة بالبيئة هنا الجمعية العامة تعمل على ردع الملوث الأساسي بفرضه على دفع تعويضات بيئية جراء الملوثات التي ألحقها بالبيئة، أي ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع، و هذا من أجل عدم تكرار تلك الأضرار البيئية و بالتالي تكون هناك ما يسمى بالبيئة السليمة.[2]

ثانيا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة.

حسب المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، يتشكل المجلس الاقتصادي من 54 عضو، و كان يتكون بداية من 18 عضوا، ليتوسع إلى 27 عضوا بتاريخ 17 ديسمبر 1963، ليتوسع مرة أخرى إلى 54 عضوا بتاريخ 24 سبتمبر 1973، و تنتخب الجمعية العامة الحكومات الأربع و الخمسين أعضاء المجلس لفئات متداخلة، مدة كل منها ثلاث سنوات، و تخصص مقاعد

[1]- هشام بشير: و علا الضناوي بسيطة، مرجع سابق، ص54.

[2]- هشام بشير، و علا الضناوي بسيطة، نفس المرجع أعلاه، ص54.

المجلس على أساس التمثيل الجغرافي، حيث يخصص: 14 مقعد للقارة الإفريقية، 11 مقعدا للقارة الأسيوية، 10 مقاعد للقارة الأمريكية اللاتينية، 6 مقاعد لدول أوربا الشرقية، 13 مقعد لدول أوربا الغربية.

ينتخب مكتب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من قبل المجلس بمجموعة في بداية كل دورة سنوية، و مهام المكتب الرئيسية هي اقتراح جدول الأعمال، ووضع برنامج العمل، و تنظيم الدورات بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة.[1]

حيث يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أداة الأمم المتحدة الفعالة في العمل على تحقيق مقاصدها في الميدانين الاقتصادي و الاجتماعي و توجيهها عموما [2]، حيث عالج المجلس الاقتصادي أكبر مشكلة تواجه عالمنا اليوم، ألا وهي تلوث البيئة، سواء البرية أو البيئة البحرية أو البيئة الجوية، فكل واحدة منهم تشكل خطورة كبيرة على صحة الكائنات الحية سواء الإنسان، الحيوان، النبات، التربة، الماء، الهواء، فلكل عنصر فوائد عظيمة مكملة لبعضها البعض.

ومع التطور الحاصل على المستوى الدولي أصبح هناك ما يسمى بالعولمة، أضحى التلوث حديث الساعة، حيث دعا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة للمحافظة على البيئة و يتجلى هذا عن طريق فرض ضرائب بيئية على الملوثات البيئية، سواء كان مصدرها المؤسسات الصناعية الكبرى أو المصانع الكبرى أو الصغرى، أي تطبيق الملوث الدافع.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى القضاء الدولي:

لتطبيق مبدأ الملوث الدافع و تجسيده على أرض الواقع دوليا لابد من اللجوء إلى القضاء الدولي، من خلال عرض بعض النزاعات الدولية الحاصلة حول المسائل التي تتعلق بالبيئة على المحاكم الدولية، و عليه سنقتصر في مطلبنا هذا على طرح منازعتين دوليتين.

---

[1]- بدرية عبد الله العوضي: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة التاسعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1985–ص13.

[2]- ناديا ليتيم سعيد: مرجع سابق، ص203.

الفرع الأول: قضية توري كانيون: "Tory canyon"

أثيرت هذه القضية عندما تحطمت الباخرة الليبيرية أمام شواطئ إنجلترا في بحر الشمال سنة 1976 على إثر حادث وقع لها، فاضطرت انجلترا للتدخل و تدمير الباخرة رغم وجودها خارج ولايتها القانونية، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت، و قد ادعت إنجلترا أن تدخلها كان بهدف حماية شواطئها من الزيوت التي كانت تحملها المذكورة، حيث كانت لجنة قانونية ساهمت في أعمالها اللجنة البحرية الدولية بوضع تنظيم قانوني دولي يواجه حوادث التلوث البحري[1]

و قد تولدت عن جهود هذه اللجنة إبرام اتفاقية و كسيل في 29 نوفمبر 1969، وقد استهدفت هذه الاتفاقية بداية السماح للدولة الساحلية التدخل في أعالي البحار في حالة الحوادث البحرية التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، و ذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية شواطئها و المصالح المرتبطة بها من التلوث، كأن تقوم الدولة الساحلية بتدمير السفينة بعد إجلاء ركابها، فإن هذا الإجراء سوف يوقف أو يقلل الضرر من التلوث و هو إجراء يتخذ أحيانا في حالة إصابة ناقلة البترول « tory canyon »، وهو نفس الإجراء الذي لجأت إليه إنجلترا في حادث إصابة الناقلة عندما قامت قوات السلاح الجوي البريطاني لتدميرها من الجو، للحد من أضرار التلوث الناتج عن تسرب البترول بكميات كبيرة من الناقلة.[2]

و قد نصت المادة(221) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول عملا بالقانون الدولي العرفي منه، والاتفاق في أن تتخذ و تنفذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب و الضرر الفعلي أو الداهم لحماية سواحلها أو مصالحها المرتبطة بها، بما في ذلك صيد الأسماك مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث متوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى.[3]

---

[1]- معلم يوسف: للمسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014،ص21.

[2]- وثائق الدورة 37 لإضافة الأمم المتحدة، حولية القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، 1985، ص16.

[3]- أحمد نجيب رشدي: قواعد مكافحة التلوث البحري و مسؤولية مالك السفينة في القانون المصري و الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1977، ص208.

أولا: ظروف الحادثة:

قام ربان السفينة بالعبور بين الأرخبيل لكي يوفر نصف ساعة بدورانه حول الأرخبيل، حيث توجد صخور سبعة من جزر الشيلي ولاتدرز و عند دخول البوغاز رأى القبطان استبدال القيادة الأوتوماتيكية بالقيادة اليدوية عن طريق الدفة، إلا أن العمود الذي يستخدم في القيادة كان موكلا وعند محاولة القبطان لإصلاحه اصطدمت الناقلة بالصخور.[1]

ثانيا: الأضرار البيئية للكارثة:

لقد حدث تلوث كبير تكبدت من جرائه كل من الحكومة الإنجليزية و الحكومة الفرنسية مئات الآلاف من الجنيهات من أجل تطهير سواحلها من التلوث، و لقد وصلت البقعة السوداء إلى سواحل بريطانيا في 1967/04/11، و يقدر بعض العلماء أن الأضرار التي أصابت الثروة الحيوانية و النباتية و المائية بسبب كارثة (توري كانيون) كانت تعادل ما قد ينتج من انفجار قنبلة ذرية.

و الجدير بالذكر، أن حادثة "توري كاينون" قد أدت إلى مجزرة حقيقية في مستوطنات الطيور البحرية لاسيما مخلف الجزر السبع بين بريطانيا حيث خسرت أنداك مستوطنات بطات الصخور.[2]

و هي الشركة« barracuda tanker » أما عن الحكومة البريطانية، فقد أقامت دعوى ضد المسؤولة عن تعويض الأضرار أمام المحكمة العليا بلندن، حيث أقيمت نفس الدعوى أيضا من قبل الحكومة البريطانية أمام إحدى المحاكم بسنغافورة، حيث أصدرت بمقتضاها حكما مؤقتا بالحجز على ناقلة البترول التي تملكها الشركة المدعى عليها أثناء توقفها في سنغافورة، و تم الحجز عليها فعلا في 1967/07/15، و أفرج عنها في 1967/07/21 مقابل دفعها كفالة حماية البيئة من التلوث قدرها 3 مليون جنيه.[3]

---

[1]- أحمد عبد الكريم عبد السلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1993، ص111.

[2]- معلم يوسف، مرجع سابق، ص203.

[3]- معلم يوسف: نفس المرجع أعلاه ، ص205

و لقد انتهت جميع الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها بالتعويض، ففي يوم 11 نوفمبر 1969 وقع ممثل الشركة مجهزة السفينة و شركة المؤمنة اتفاقان الأول مع الأستاذ Geajfray ممثل فرنسا، والاتفاق الثاني ممثل الحكومة البريطانية الأستاذ Mgnggs مع المحامي Eluyn Gomes ، تسلم مندوب كل من فرنسا و بريطانيا بمقتضى هاتين الاتفاقيتين من مندوب الشركة المدعى عليها و شركة التأمين مبلغ 5 و 1 مليون جنيه إسترليني يخصص لتعويض الأفراد الذين تضرروا من هذه الكارثة و هنا يكمن مبدأ الملوث الدافع.[1]

الفرع الثاني: قضية مصنع الصهر ترايل:

تعتبر قضية مصنع الصهر ترايل من أهم القضايا في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة، و على الرغم من أن هذه القضية كانت قد صدرت بخصوص تلوث الهواء الجوي، و ما ينتج من أضرار لبيئات الدول الأخرى فقد درج الفقه الدولي على الاستعانة بها على سبيل القياس كبديل لتعبير حقوق الدول و اختصاصاتها الإقليمية في مجال حماية البيئة بصفة عامة و تتلخص وقائع القضية كالآتي:[2]

في عام 1916 أقيم مصنع الصهر بمدينة ترايل بكندا و كان يستخدم خام النحاس و الرصاص في عملياته و بعد فترة من إنشائه أصبح أكبر المصانع حجما و إنتاجا في تلك المنطقة، و لقد أدت عمليات صهر المعادن إلى تطاير كميات كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت في عام 1930 من 300إلى 350 طن في اليوم، و لما كانت مدينة ترايل قريبة من الحدود الأمريكية بمسافة سبعة أميال إلى تطاير الأدخنة الكبريتية المتصاعدة في الهواء الجوي إلى مسافات بعيدة حتى وصلت إلى الحدود الأمريكية و أحدثت أضرار بالغة بمدينة واشنطن، لحقت بمزارعها و أصبح الهواء الجوي المحيط بها ملوثا، و قد أسرع سكان المدينة بالشكوى إلى الحكومة الأمريكية فأقامت صحتها لدى الحكومة الكندية و اتفقت كندا و الولايات المتحدة على إحالة المشكلة إلى محكمة تحكيم دولية.[3]

---

[1]- معلم يوسف: مرجع سابق، ص206.

[2]- حولية القانون الدولي: مرجع سابق، ص17.

[3]- معلم يوسف: نفس المرجع أعلاه ، ص197.

تكونت محكمة دولية مختلطة قامت بفحص النزاع و دراسته بناءا على الإتفاقية المبرمة بين الدولتين في 11 يناير 1909، و التي اهتمت بتلويث المياه في مناطق الحدود و المشاكل الأخرى المتعلقة بالجوار، و انتهت اللجنة بتقديم تقرير في 28 فبراير 1931، جاء به تقدير تعويض الولايات المتحدة الأمريكية قدره 350000 دولار مقابل الخسائر التي حدثت حتى أول يناير 1932، و طالبت اللجنة باتخاذ مختلف الإجراءات للحد من تطاير الأدخنة من إقليم كندا إلى مدينة واشنطن.[1]

و لكن لم تتوقف الخسائر التي استمرت التصاعد محدثة الخسائر بالمزارعين الأمريكيين، فقامت الولايات المتحدة بعقد اجتماع مرة أخرى مع كندا في 17 فبراير 1933، و انتهت المفاوضات الدبلوماسية بين الدولتين إلى عقد اتفاقية في 05 أبريل 1935 في مدينة أوتاوا بموجب هذا الاتفاق قبل الطرفان عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكلت من ثلاثة أعضاء تولت نظر القضية فصدر الحكم في 6 أبريل سنة 1938 و الحكم الثاني في مارس 1941.[2]

أولا: الحكم الصادر في 6 أبريل 1938.

لقد قامت المحكمة بالسعي إلى الاطمئنان إلى أن أدخنة مصنع الصهر هي التي تسببت في الأضرار التي أصابت الإقليم الأمريكي في مدينة واشنطن منذ أول يناير 1932 و بالإضافة إلى ذلك كان على المحكمة أن تقوم بتقدير التعويض و بعد دراسة و فحص موضوع القضية، فقد انتهى الحكم إلى كشف وجود الضرر الناتج في الأدخنة المتطايرة من المصنع بموجب الفحص الذي تم بواسطة الكشف الآلي لتحديد نسبة الأنهدريد المختلط بالكبريت، و الذي يتطاير مع أدخنة المصنع في الهواء الجوي، و كان من الصعب على الولايات المتحدة الأمريكية إثبات حجم الأضرار الناتجة، و إن كانت قد أشارت في دعواها إلى أن تلك الأضرار قد أصابت التربة المزروعة و الغير مزروعة و الماشية، و مياه نهر كولومبيا، مبلغ التعويض

1_ معلم يوسف: مرجع سابق ، ص197.

2_ حولية القانون الدولي: مرجع سابق، ص18.

الذي قدرته اللجنة الدولية المختلطة بـ 350000 دولار، وطلبت دفع فائدة قدرها 5% عن كل تأخير من جانب كندا في دفع هذا التعويض.[1]

إلا أن كندا نازعت في كل هذه الخسائر التي حدثت من الأدخنة الصادرة من المصنع، معللة ذلك، بأن الظروف المناخية كانت عاملا أساسيا في حدوث كل هذه الأضرار، و ناشدت المحكمة، بأن تلجأ إلى دراسة متعمقة شاملة كافة الجوانب للموقف، لمعرفة قوة و اتجاه الريح و أثرها و إسقاط الأدخنة المتصاعدة من الصهر على الإقليم الأمريكي.

و كان اتجاه المحكمة يهدف إلى رفض الأضرار التي ادعتها معتبرة أن ذلك:

أ- يخرج عن نطاق الاتفاق المبرم في 15 أبريل 1935.

ب- أن الأضرار التي حدثت لم تكن تستند إلى دليل أقوى.

ولقد انتهت المحكمة بالنسبة لهذا الموضوع إلى الحكم بالتعويض بمقدار 78000 دولار مقابل جميع الأضرار الناتجة من أدخنة الصهر عن الفترة بين أول جانفي 1932 و أكتوبر 1937 بفائدة 6% عن كل سنة تأخير في دفع هذا التعويض من تاريخ إعلان الحكم[2]

ثانيا: الحكم الصادر في 11 مارس 1941.

و في الأصل أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت غير راضية عن قيمة التعويض المحكوم به، فطالبت بإعادة النظر، و كانت على المحكمة أن تدرس هل يجب على المصهر أن يحد من تطاير الأدخنة و هل هناك التزام قانوني على المصهر بعدم تلويث البيئة؟

و قد حكمت المحكمة في حكمها الثاني بأن الحكم على هذه المسألة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه و جاء في الحكم ما يلي:

- أن بمقتضى مبادئ القانون الدولي كل من يقوم بأضرار البيئة ككل أن يدفع تعويضات جراء ذلك، حيث قضت المحكمة للولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الضرر المادي الذي

[1]- معلم يوسف: مرجع سابق، ص198.

[2]- معلم يوسف: نفس المرجع أعلاه ، ص198.

أصاب الأراضي الممهدة و كذلك قضت بدفع تعويضات عن انخفاض قيمة المزارع القريبة من خط الحدود بسبب موقع المزارعين من مكان عملية التدخين بتعويض قدره اثنا و ستون ألف دولار، و تعويض قدره عشر آلاف دولار، و بذلك يكون مجموع التعويض ثمانية و سبعين ألف دولار (78000).[1]

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى الاتفاقيات الدولية.

لقد كان للاتفاقيات الدولية، دورا بارزا في تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي حيث تعددت و تطورت هذه الاتفاقيات الدولية.

سنركز في دراستنا على نوعين من الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي "بروكسل" 1969 **(المطلب الأول)**، الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط 1971، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي "بروكسل" 1969:

نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث نخصص **الفرع الأول** لتوضيح: نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية (بروكسيل) عام 1969، في حين نبين في **الفرع الثاني**: الإجراءات القانونية لتطبيق اتفاقية "بروكسيل" الدولية عام 1969.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية (بروكسيل) عام 1969.

في أعقاب الكارثة البحرية التي أصابت الناقلة البترولية "توري كانيون" أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية للمدينة عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي في بروكسل عام 1969، و قد حددت ديباجتها الهدف عن إبرامها فجاء فيها (إن دول الأطراف في الاتفاقية مدركة لأخطار التلوث الناشئة عن النقل البحري العالمي للنفط السائل و مقتنعة بالحاجة إلى توفير تعويضات كافية للدين يعانون من أضرار ناتجة عن التلوث الحاصل من تسرب أو تصريف

[1]- معلم يوسف: مرجع سابق، ص200.

النفط من السفن و رغبة في إعتماد قواعد و إجراءات دولية موحدة للفصل في مسألة المسؤولية و توفير تعويض كاف في مثل تلك الحالات....) و بذلك تسعى الإتفاقية إلى ضمان حصول المتضررين من التلوث النفطي الناجم عن حوادث السفن على التعويض المناسب.[1]

و بينت الفقرتان السادسة و السابعة من المادة الأولى من الإتفاقية مفهوم أضرار التلوث و التدابير الوقائية لتفادي تلك الأضرار، فقضت بأن أضرار التلوث تتضمن أي تلف أو ضرر واقع خارج السفينة المحملة بالنفط نتيجة تلويث ناجم عن تسرب أو تصريف للنفط من السفينة مهما كان موقع هذا التسرب أو التصريف كما تتضمن تكاليف التدابير الوقائية و الإتلاف أو الأضرار اللاحقة الناجمة عن التدابير الوقائية.[2]

و هكذا بينت الاتفاقية أن الضرر يجب أن يكون صادرا عن سفينة تنقل مواد بترولية تصاب بضرر نتيجة حدث يؤدي إلى تسرب مواد بترولية، مما تحمله و ينجم عن ذلك التسرب إتلاف بموقع الحادث يصيب الوسط البحري و البيئة البحرية و ما تحتويه من أحياء و قررت الإتفاقية تعويض تلك الأضرار كذلك تعويض ما يتم إنفاقه على التدابير المتخذة لإزالة تلك الأضرار.[3]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لتطبيق اتفاقية "بروكسيل" الدولية عام 1969.

أولا: مسؤولية مالك السفينة في اتفاقية بروكسيل1969.

و طبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية يكون مالك السفينة وقت وقوع حادث يسفر عن أضرار من تلوث بالنفط مسؤولا عن أي أضرار من هذا النوع و تلك المسؤولية هي مسؤولية موضوعية لا يلزم فيها إثبات خطأ مالك السفينة بل يتحقق بمجرد حدوث الضرر إلا إذا كان الحادث قد وقع

[1]- عباس ابراهيم دشتي: الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، أطروحة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2010–ص50.

1-أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية (بروكسيل): المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، 1969.

[3]-أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969.

بسبب عمل من أعمال الحرب أو بسبب ظاهرة طبيعية غير عادية أو نتيجة لفعل متعمد قام به طرف ثالث أو إهمال من حكومة أو أي سلطة أخرى في الصيانة الملاحية.[1]

حيث يعفى المالك من المسؤولية في حالات حددتها تلك المادة و عندما يتم تصريف النفط أو تسربه من سفينتين أو أكثر، و حصول تلوث من جراء ذلك فإن ملاك تلك السفن تقع عليهم مسؤولية تضامنية عن تلك الأضرار التي لا يمكن فصلها بشكل معقول ما لم يكونوا معفيين بمقتضى المادة الثالثة (3) من الاتفاقية و قد بينت المادة الخامسة من الاتفاقية حدود مسؤولية مالك السفينة فجاء فيها.

1- لمالك السفينة حق الحد من مسؤوليته بمقتضى هذه الاتفاقية بخصوص أي حادث واحد بمبلغ إجمالي مقداره (2000) فرنك ذهبا، عن كل طن حمولة السفينة و بأي الأحوال لا ينبغي أن يتجاوز الحد الأقصى لتلك المبالغ مقدارها (210) مليون فرنك ذهبا.[2]

2- في حال وقوع الحادثة بسبب خطا فعلي من قبل المالك فإنه لا يستفيد من الحد المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- و لغرض الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المذكورة في الفقرة (01) من هذه المادة فإنه يتوجب على المالك إنشاء صندوق بالمبلغ الإجمالي، الذي يمثل حدود مسؤوليته أمام القضاء أو السلطات الأخرى المعينة، أو المختصة لدى أي من الدول المتعاقدة التي تقام الدعوى لديها، بمقتضى المادة التاسعة و من الممكن إنشاء الصندوق و إما إيداع المبلغ أو بتقديم ضمان آخر مقبول بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الصندوق.[3]

4- ينبغي على الصندوق التوزيع على المدعيين بحسب نسبة مقدار الإدعاءات أو المطالبات.

---

[1]- أنظر المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، ، نفس المرجع أعلاه .

[3]- الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، نفس المرجع أعلاه .

5- و قبل توزيع الصندوق إذا ما قام مالك السفينة أو أي من وكلائه أو أي شخص يقدم له تأمين أو ضمان مالي آخر لدفع التعويضات عن أضرار التلوث الناجمة عن ذلك الحادث و في حدود ما دفعه سيكتسب بالحلول و الحقوق.

6- إن حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة ممكن أيضا من قبل شخص أخر غير المذكورين في تلك الفقرة فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن ضرر التلوث يمكن أن يكون قد دفعه و لكن فقط في حدود الحلول التي يسمح بها بمقتضى القانون الوطني المطبق.[1]

7-عندما يثبت المالك أو أي شخص أخر بأنه قد يكون مجبرا على الدفع في ميعاد لا يحق بشكل كلي أو جزئي أي مبلغ للتعويض، و كان هذا الشخص يتمتع بحق الحلول بمقتضى

الفقرتين (05-06) من هذه المادة و أن التعويض قد تم دفعه قبل توزيع الصندوق فإنه يمكن للمحكمة أو أي سلطة مختصة معينة في الدولة التي تم فيها إنشاء الصندوق أن تأمر بإيداع مبلغ كاف جانبا لتمكين ذاك الشخص في ذلك الميعاد اللاحق من تنفيذ مطالبته اتجاه الصندوق.

8- إن المطالبات المتصلة بالنفقات المعقولة التي يتحملها الملك أو التضحيات التي يقدمها طوعا لمنع أو تقليل ضرر التلوث يكون لها ذات المرتبة أو تكون بمرتبة تساوي مرتبة المطالبات الأخرى اتجاه الصندوق.[2]

و عندما يقيم مالك السفينة بعد حادث ما، صندوقا وفقا للمادة الخامسة، و عند تمتعه بحق الحد من مسؤوليته لا يجوز لأي شخص المطالبة بخصوص التعويض عن أضرار التلوث الناجمة عن ذلك الحادث، كما تأمر المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي دولة متعاقدة بالإفراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى عائدة للمالك و محتجزة فيما يتعلق بشأن أضرار

1- أنظر الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، مرجع سابق.

2-أنظر الفقرة السادسة من المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، نفس المرجع أعلاه.

التلوث الناشئة من ذلك الحادث، و تفرج بالمثل عن أي كفالة أو ضمانة أخرى مقدمة لتجتب مثل هذا الحجز.

ثانيا:التأمين الإجباري:

يتوجب على مالك السفينة بصفته المسؤول عن تعويض أضرار التلوث بمقتضى أحكام الاتفاقية أن يقدم تأمينا إجباريا أو أي ضمان مالي لكفالة تعويض المضرورين (المادة السابقة من الاتفاقية)[1]

ثالثا: مواعيد رفع الدعوى:

حددت المادة الثامنة من الاتفاقية ميعاد رفع دعوى التعويض فنصت على أنه: "ينقضي وقوف التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى بموجبها خلال ثلاث سنوات من وقوع الضرر، و حينما يكون هذا الحادث مؤلفا من سلسلة أحداث فإن فترة السنوات الست تبدأ من تاريخ وقوع الحادث أولا.[2]

رابعا: الاختصاص القضائي.

حددت المادة التاسعة من الاتفاقية أحكام الاختصاص القضائي و ذلك على الشكل الآتي:

1- عندما يتسبب الحادث بوقوع تلوث في إقليم يضم البحر الإقليمي لواحدة أو أكثر من الدول الأطراف، حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادي أضرار التلوث في مثل هذا الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي، فإنه لا يجوز رفع دعاوي تعويض إلا في محاكم هذه الدولة أو الدول المتعاقدة، و يجب إعطاء المدعى عليه إخطارا معقولا بأي من هذه الدعاوى.[3]

---

[1]-أنظر المادة السابعة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، نفس المرجع أعلاه .

[3]-أنظر المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، مرجع سابق .

2- تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية أن محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في مثل دعاوي التعويض هذه.

3- و بعد إنشاء الصندوق وفقا للمادة الخامسة فإن محاكم الدولة التي أنشأ فيها الصندوق ستكون هي المختصة بحصر تقرير المسائل المتعلقة بتخصيص في توزيعه.[1]

خامسا: تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض.

تضمنت المادة العاشرة من الاتفاقية ما يتعلق بأحكام تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض و ذلك على النحو الآتي:

1-على أي دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم صادر عن محكمة ذات ولاية وفقا للمادة التاسعة وقابل للتنفيذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعا للأشكال العادية من إعادة النظر و ذلك باستثناء ما يأتي.

-عند الحصول على الحكم بالاحتيال، أو عندما لا يمنح المدعى عليه إخطار معقولا و فرصة عادلة لعرض قضيته.

2- يكون الحكم المقر قابلا للتنفيذ في أي دولة طرف في الاتفاقية حال تلبية الشكليات المطلوبة في تلك الدولة و لا يجوز أن تسمح الشكليات بإعادة طرح موضوع الدعوى.

و عليه تهدف الاتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبدون ضررا بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط أو تصريفه من السفن و توحيد القواعد و الإجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية و التعويض المناسب.[2]

---

[1]- أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، نفس المرجع أعلاه .

[2]- أنظر المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية "بروكسل": المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي1969، مرجع سابق .

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971.

نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث نخصص **الفرع الأول** لتوضيح: نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لعام 1971، في حين نبين في **الفرع الثاني:** الإجراءات القانونية لتطبيق الاتفاقية الدولية لعام 1971.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لعام 1971.

في 18 ديسمبر من عام 1971 عقد في بروكسيل مؤتمر بناء على دعوة المنظمة البحرية الدولية، أدى إلى عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971، و تسعى هذه الاتفاقية إلى ضمان حصول المتضررين على التعويض المناسب، و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978، و قد أجرى عليها تعديلات بموجب بروتوكولين أبرما في لندن:الأول: في 19 نوفمبر 1976 ، و الثاني في 25 أكتوبر 1984، و قد عبرت ديباجة الاتفاقية عن أهداف هذه الاتفاقية بقولها:

إنه إدراكا لأخطار التلوث الناجمة عن النقل البحري الدولي للنفط المنقول صبا في البضاعة و اقتناعا بالحاجة إلى كفالة تعويض عادل للذين لحقت بهم أضرار نتيجة التلوث الناشئ عن تسرب الزيت من السفن و باعتبار أن الاتفاقية الدولية الموقعة في عام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط تشكل تقدما ملموسا في هذا الاتجاه و ذلك لوضع نظام التعويض عن هذه الأضرار و كذلك فيما يختص بنفقات إجراءات الوقاية من تلك الأخطار، سواء حدثت في حدود تلك الدول أو خارج حدودها للتجنب أو الحد من تلك الأضرار.

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لتطبيق الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض:

إن مقدار الأضرار يتجاوز مسؤولية المالك كما ورد تحديدها في الفقرة الأولى من

المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط عام 1969.[1]

و تتألف إدارة الصندوق الدولي للتعويض من جمعية تتألف من ممثلي حمولات الدول المتعاقدة و هي تشكل مجلس إدارة للصندوق و المسؤولة عن جميع عملياته، و سكرتارية تدار بواسطة مدير و لجنة تنفيذية تنتخب من قبل جمعية و تقوم أساسا بالتصديق على تسوية طلبات تعويض المقدمة للصندوق.

حيث بينت المادة الخامسة من الاتفاقية أن يأخذ الصندوق على عاتق مسؤولية مالك السفينة، و هذا الضمان يكون بالنسبة إلى جزء فقط من التزامات مالك السفينة و هو الجزء الذي يتجاوز مبلغ (1500) فرنك ذهبي عن كل طن حمولة السفينة، أو يتجاوز مبلغ (125) مليون فرنك ذهبي عن الحمولة كلها إذا كان هذا المبلغ أقل ارتفاعا، المعلوم أن التزام المالك المحدد هو الآخر عقد مبلغ (2000) فرنك ذهبي لكل طن من حمولة السفينة، لا يتجاوز مبلغ (210) مليون فرنك ذهبي عن الحمولة كلها إذا كان المبلغ الأخير أقل ارتفاعا.[2]

إلا أن الصندوق يمكن أن يعفى من مسؤوليته كذلك في هذه الحالة إذا أقام الدليل على أن الضرر حدث بفعل خطأ متعمد من المالك، و في الحالة التي لا يعفى فيها الصندوق من مسؤوليته بسبب خطأ المالك لا يكون الصندوق مسؤولا إلا في حدوث (120) مليون فرنك عن كل طن من حمولة السفينة، فضلا على أن المالك يمكن أن يفقد حقه في تحديد مسؤوليته بسبب خطئه الشخصي على عاتق مالك السفينة التي فرضتها تلك الإتفاقية.

حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية عام 1971 في فقرتها الأولى على أنه بالاستناد إلى الاتفاقية الحالية يشكل هذا الصندوق: صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط، و ذلك من أجل تحقيق ما يلي:

---

[1]- أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض لعام 1971.

[2]- أنظر المادة الخامسة من اتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض لعام 1971، نفس المرجع أعلاه.

-توفير التعويض عن أضرار التلوث في الأحوال التي تكون الضمانات الواردة في اتفاقية المسؤولية المدينة غير كافية.

-التخفيف عن مالك السفينة من الالتزامات المالية الإضافية التي تفرضها عليهم اتفاقية المسؤولية المدينة مادام هذا التحقيق قد تم وفقا للشروط التي تسعى إلى توفير الاحترام للاتفاقيات المتعلقة بالسلامة في البحار و غيرها من الاتفاقيات.

- إضفاء الفعالية للأهداف الموضوعة في الاتفاقية،[1] حيث أشارت المادة الرابعة للاتفاقية إلى موضوع التعويض و الالتزامات المالية فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة: أنه "لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بمسؤولياته المحددة في الفقرة الأولى من المادة الثانية" يلتزم الصندوق بالتعويض لكل شخص كان قد أضر من التلوث إذا كان هذا الشخص لم يتمكن من الحصول على التعويض الكافي على الأضرار بمقتضى أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدينة [2] و ذلك نتيجة الأسباب التالية.

-إذا كانت اتفاقية المسؤولية المدينة لا تقضي بالمساءلة عن تلك الأضرار.

-إذا كان المالك المسؤول بمقتضى الاتفاقية غير قادر ماديا على الوفاء بشكل كامل بالتزاماته، و كذلك الأمر بالنسبة إلى كل ضمانة منصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، و أنها غير كافية لتلبية مطالبات التعويض عن تلك الأضرار، و يعد المالك غير قادر لأسباب مالية على الوفاء بتلك الالتزامات، كما تعد الضمانة المالية غير كافية.[3]

[1]- أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض لعام 1971، مرجع سابق.

الفصل الثاني:
تطبيقات مبدأ الملوث الدافع وطنيا

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع ضمنيا في القانون الجزائري عن طريق فرض مجموعة من الرسوم و الضرائب البيئية، بغرض الوقاية من التلوث، وردع كل مخالف، وقد كان قانون المالية لسنة 1992، أول خطوة في هذا المجال ، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة و المحيط [1]، حيث طبق هذا الرسم على الأنشطة المدنية في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي 98- 339المؤرخ في 03 نوفمبر 1998[2]،فيحصل هدا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998 [3] ، ليستعمل في مكافحة التلوث و الحد منه، وفرض الضرائب على الملوثات البيئية، وهذا ما يعد كغاية أساسية لمبدأ الملوث الدافع، وتأسيسا لهذا الأخير يعد كأصل عام نظام ردعي، حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع صراحة بموجب قانون حماية البيئة لسنة 2003، باعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 ويليه قانون تسير النفايات رقم 19/01 و قانون حماية الساحل و تنمية رقم 02/02 عملا على تطبيق مبدأ الملوث الدافع .

حيث نتناول في هدا الفصل مبحثين، ندرس في المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الدافع في قوانين المالية، في حين نخصص المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى قوانين حماية البيئة.

[1]- قانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، متضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية العدد65، سنة 1991، ص 2440.

[2]- الرسوم التنفيذي رقم 98 -339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، جريدة رسمية ، العدد 82،1998سنة .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98- 147 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-056 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، جريدة الرسمية ، العدد 31 ، سنة 1998، ص 4 . المعدل و المتمم بالمرسوم الذي عنوانه التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، جريدة رسمية ، عدد 78، سنة 2001، ص 08.

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في قوانين المالية:

كأصل عام ظهر مبدأ الملوث الدافع في ظل قوانين المالية ،و كان قانون المالية لسنة 1992 أول من نادى به وتليه قوانين المالية الأخرى، ويتجلى تطبيق هذا المبدأ من خلال فرض الرسوم على الملوثات البيئية، وفرض الضرائب البيئية، وهدا ما يمكننا التطرق إليه من خلال مطلبين، حيث نعالج المطلب الأول في : فرض الرسوم البيئية كآلية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، في حين نخصص المطلب الثاني في : فرض الضرائب البيئية في تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

المطب الأول: فرض الرسوم البيئية كآلية في تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

نتناول في هذا المطلب فرعين حيث ندرس في الفرع الأول ماهية الرسوم البيئية في حين نعالج في الفرع الثاني: وعاء الرسوم البيئية في القانون الجزائري.

الفرع الأول:مفهوم الرسوم البيئية:

أولا: تعريف الرسوم البيئية:

يمكن تعريف الرسوم البيئية بأنها : اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح أو رقابة البيئة ’حيث تتخذ الرسوم البيئية عدة صور،رسوم، شبه رسوم، رسوم انتفاع، فتفرض الرسوم البيئية على الأضرار البيئية نتيجة استعمال مواد ملوثة للبيئة كالمواد الكيماوية..... الخ، و على منتجات ملوثة كوسائل النقل، أما رسوم الانتفاع: تفرض على الخدمات المهددة للبيئة.[1]

كلها تشكل مبالغ مالية تقتطع إجباريا و إلزاميا من طرف السلطات العامة توجه لتمويل السياسات البيئية، فهي عبارة عن مقابل لتقدم السلطات العامة ترخيص للقيام بنشاط ملوث، أو استخراج أو استهلاك موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة,وعليه فإن تطبيق هده الرسوم البيئية وفرضها على الأفراد أو المنشآت المصنفة على سبيل المثال أو الدولة في حد ذاتها تكون نتيجة الأضرار التي تسببها من جراء استعمالها وسائل ليست صديقة للبيئة , فبحجم نسبة

[1]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 85 .

الأضرار التي ألحقتها تدفع ثمن الرسوم البيئية وتمول هده الرسوم للسلطات العامة ويكزن دلك بغرض جعل هؤلاء المتسببين بالأضرار البيئية يغيرون طريقة تفكيرهم في اختيار الوسائل الكفيلة بحماية البيئة فهدا من الناحية المعنوية , في حين نجد الغرض الأساسي من وراء فرض السلطات العامة هده الرسوم تغطية وإصلاح الأضرار البيئية و إعادة الحال إلى ماكان عليه سابقا ودلك إن أمكن , علما أن الأضرار البيئية لا يمكن إصلاحها و إنما التقليص من الضرر نوعا ما و هنا يكمن تطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي تتجلى وظيفته في التعويض عن الأضرار البيئة أو التقليص منها عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية فيتم تحديدها من قبل مصالح الإدارة البيئية ,حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و إرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق[1]ولضمان تحقيق الشرعية في هدا المجال فإن تاريخ البدء في اقتطاع الرسوم على النشاطات الملوثة والخطيرة يكون مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال للمنشأة ,وليس لمقرر الموافقة المسبقة في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير بالإضافة إلى نجد أيضا الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية يخصص حاصله كما يلي : 50لفائدة البلديات و 50 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و أما التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي 25 لفائدة البلديات و 75لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

ثانيا : أهداف الرسوم البيئية :

تعد الرسوم البيئية مظهرا أكثر تطورا، إذا لم يعد الغرض منها تمويل لسياسة السلطات العامة ، وإنما تهدف أيضا لدفع المنتجين و المستهلكين على تغيير سلوكاتهم لصالح البيئة و عليه تتمحور أهداف الرسوم البيئية كالأتي :

[1] - حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ،ص82

1- **هدف تمويلي**: بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية الى فرض الضرائب، وذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في تحصيل الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف و الأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة .

2- **هدف إصلاحي علاجي**: يعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة المرتبة عن نشاطه .

3- **هدف وقائي تحفيزي**: لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات و الشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا و تدمير للبيئة، حيث تمارس ضغطا مستمرا على الملوثين مما يحث هؤلاء على إتباع سلوكي أقل ضررا بالبيئة، و تحفز المؤسسات على اتخاذ إجراءات و تدابير للتخلص من التلوث .[1]

الفرع الثاني : وعاء الرسوم البيئية في القانون الجزائري :

تتشكل الرسوم البيئية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 المؤرخ في 26-05-2002 المتعلق بالرسوم البيئية .[2]، وقد شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية، و تتمثل هذه الرسوم في:

أولا : الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

و إذا كان التشريع حول البيئة بدأ في الثمانينات (ق. رقم 83 -10 الملغى) إلا أن الوسائل المالية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية لم تنطلق إلا سنة 1992 بتأسيس أول رسم على الأنشطة الملوثة بموجب المادة 117 من قانون المالية 1992 الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، [3]و من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 1مارس 2003 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة . [4]

---

[1]- زيد المال صافية، مرجع السابق، ص 86.

[2]- المنشور الوزاري المشترك رقم 02/01، المؤرخ في 2002/05/26، يتعلق بتأسيس الرسوم البيئية ، نقلا عن يحيا وناس ، دليل المنتخب المحلي البيئة، دار العرب للنشر و التوزيع، بدون سنة النشر ، ص 353 .

[3]- قانون رقم 91-25، مرجع سابق . ص 2503 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 1993/03/01، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية ، عدد 14، الصادرة في 3 مارس 1993 .

- بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل يخضع لإجراء التصريح، حدد هذا الرسم بمبلغ ثلاثة ألاف (3000) دج .
- بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل و يخضع لإجراء الترخيص، حدد هذا الرسم القاعدي بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دج .
- بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى حوالي 600 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص[1] .
- ويضاعف هذا الرسم القاعدي في معامل يتراوح من 1 إلى 6 طبقا لطبيعة و أهمية النشاط، وقد وجهت انتقادات لهذا النص أهمها :
- ضعف الرسوم القاعدية المقررة التي يمكنها أن تحقق الغاية المرجوة المتمثلة في الضغط على الملوث، ليكف عن تلويث البيئة أو تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي أو البحث عن تكنولوجيا أقل تلويثا نظرا لارتفاع تكاليف الوقاية.
- صعوبة فهم نية المشرع في اعتماده على العمال داخل المنشأة لتخفيض الرسم القاعدي المطبق، فالضرر الناجم من استغلال منشاة ملوثة بطبيعة النشاط الممارس داخلها أكثر مما هو مرتبط بعدد العمال الذين يشتغلون بها .
- تحديد المشرع لمبلغ جزافي للرسم على الأنشطة الملوثة لم يربط بكمية و نوعية الملوثات المقررة.

فلا يمكن أن يكون للرسوم البيئية أثرا إلا إذا كانت قيمة الرسوم تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث و إلا سيجد الملوث دائما فائدة من دفعها، و الاستمرار في تلويث البيئة .

و نظر لتواضع قيمة الرسم بالنظر الى أهدافه راجع المشرع الجزائري هذه الأسعار بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، و أن هذه المراجعة لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنتين و تتخذ هذه الأسعار كالتالي : [1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 83-86 المؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 1993/03/03

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة حدد الرسم بـ مائة و عشرين ألف (120.000) دج و يخفض إلى أربعة و عشرين ألف (24000) دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .
- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا حدد الرسم بـ تسعين ألف (90.000) دج و يخفض المبلغ إلى ثمانية عشرة ألف (18000) دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين . [2]
- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا حدد الرسم بـ تسعين ألف (20.000) دج ويخفض إلى ثلاثة ألاف (3000) دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .
- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح حدد الرسم بـ تسعة ألف (9000) دج يخفض الى ألفي (2000) دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وإضافة الى هذين المعيارين و هما التصنيف و عدد العمال المشغلين أضاف المشرع معيار أخر يتمثل في تطبيق المعامل المضاعف، الذي يتراوح بين 1 الى 10 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعة النشاط و أهميتة وكذا أنواع و كميات الفضلات و النفايات الناجمة عنه على أن يحدد المعامل المضاعف عن طريق التنظيم .

بالإضافة إلى ذلك تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم على مستغلي المنشآت الذين لم يقدموا معلومات ضرورية أو أعطوا معلومات خاطئة، وذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها، كما تضاعف نسبة الرسم ب 10% في حالة عدم دفع الرسم في الآجال المحددة .[3]

رفع المشرع الجزائري من نسبة الرسوم و المعامل المضاعف بمقتضى قانون المالية لسنة 2000 لكنه بقي محافظ على معيار عدد العاملين على الرغم من عدم جدوى المعيار كما سبقت الإشارة إليه , حيث تصنف النشاطات الملوثة والخطرة إلى صنفين هما :النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و

---

[1]- القانون رقم 99-11 مؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92، الصادرة في 1999/12/25

[2]- أنظر المادة 154 من قانون المالية لسنة 2000،مرجع سابق .

[3] -أنظر المادة 202من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة للمادة 01117 من قانون رقم 25/91 من قانون المالية لسنة 1992.

النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا ,و يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية 2000 و يتضح دلك من خلال الجدول رقم 01 .

ثانيا : الرسم على رفع النفايات المنزلية: خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية ، ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات رفع النفايات و لم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع،وتم تحديد نسب هذه الرسوم كما يلي : [1]

- مابين خمس مائة (500) دج وألف (100) دج عن كل محل ذي استعمال سكني .
- مابين ألف (1000) دج و عشرة ألاف (10000دج) عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه .
- ما بين عشرة ألاف (1000) دج و مائة ألف (100.000) دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

و يتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ثالثا : الرسم على الوقود :

لقد تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 حيث تحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين " الممتاز و العادي الذي يحتوي على الرصاص و يقتطع الرسم و يحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية، لكن قانون المالية 2007 عدل من المادة 38 الذي خفض الرسم على الوقود حيث حددت تعريفة البنزين المحتوي على الرصاص (عادي و ممتاز) إلى 0.10 دج للتر الواحد . [2]

[1]-أنظر المادة 15 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة للمادة 263 مكرر من قانون المالية لسنة1993، التي تنص على الرسوم المتعلقة برفع النفايات المنزلية التي كانت تتراوح بين 50 و500 دج و يمكن أن يرفع إلى 5000 دج بالنسبة للمحلات الصناعية و التجارية و الحرفية .

[2]- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 يتضمن قانون قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 2006/12/27

رابعا : الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي :

تم تأسيس هذه الرسم بمقتضى قانون المالية 2002 حيث يتمثل هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزئيات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء، و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138المؤرخ في 31 مايو 2005 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء ، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 [1] ،حيث يتم تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100 % كحد أقصى للمؤسسات المصنفة .

و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة و يوزع وفق النسب التالية : 75% للصندوق الوطني البيئة ، 15% لفائدة الخزينة العمومية ، 10 % لفائدة البلديات.

خامسا: الرسم على الزيوت و الشحوم المرتبة

وجاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على الزيوت و مستحضراتها في المادة 61 منه ويقدر هذا الرسم بـ 12.500 ذج عن كل طن واحد مستورد أو منتج على الإقليم الوطني، لأن استعمال هذه الزيوت تولد زيوتا مستعملة[2] .

فقد صرحت الحكومة أن 140.000 طن من الزيوت المستعملة تسوق على الإقليم الوطني ، و أن تلويث البيئة عن طريق تصريف أو صب هذه الزيوت في الوسط الطبيعي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ممنوع بمقتضي المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39-162 المؤرخ في 10-07-1993، يلزم المؤسسات الموزعة والمنتجة لهذه الزيوت الجديدة استرجاعها بعد استعمالها. [3]

---

[1]- أنظر المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسمة 2002، جريدة رسمية ، عدد 79 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 93 المؤرخ في 1993/07/10، ينظم الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، جريدة رسمية ، الصادرة في 1993/07/14 .

[3]- المرسوم تنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 1993/07/10، يحدد شروحا و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها ، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة في 1993/07/14.

في حين إن كمية الزيوت المسترجعة بعد استعمالها تمثل سوى 8 % من أجل إعادة تدويرها في الخارج، كما أعلنت الحكومة أن حوالي 70.000 من هذه الزيوت يمكن استعادتها و معالجتها سنويا، و تقدر تكاليف معالجتها بـ 10.500 دج للطن الواحد، و أن الاستثمارات اللازمة لجمع و استعادة هذه الزيوت، تبلغ حوالي 20 % من تكاليف المعالجة.[1]

ولإنشاء هذه الرسوم تقدر حصيلتها ب 1.8 مليار ذج سنويا توجه لتغطية عمليات ترقية و تشجيع الاستثمارات فيما يتعلق بجمع أو استفادة و التخلص أو لتوليد زيوت تستعمل كوقود بعد المعالجة، أو تصدر قصد معالجتها، أو تخزن قصد التخلص منها أو تستعمل على حالتها.

المطلب الثاني :الضرائب البيئية: إن الضريبة البيئية التي تسمح بإعطاء قيمة نقدية لاستغلال موارد البيئة, التي غالبا ما استغلالها بالمجان بحيث نجد أن المنتجين يلقون بنفاياتهم التي لها علاقة ببعض طرق تسيير الموارد الطبيعية كما أن أوعية الاقتطاع غالبا ما تكون في المنتجات الطاقوية معدات وخدمات النقل انبعاثات التلوث المقاسة و المقدرة سواء في الماء أو الهواء الملوثة في مختلف عناصر البيئة دون مقابل و مجال الضرائب البيئية يرتكز أساسا على الاقتطاعات ذات الصلة بالتلوث إلا أنه قد يتسع ليشمل الاقتطاعات التي لها علاقة ببعض طرق تسيير الموارد الطبيعية كما أن أوعية الاقتطاع غالبا ما تكون في المنتجات الطاقوية معدات و خدمات النقل إنبعاثات التلوث المقاسة والمقدرة سواء في الماء أو الهواء و تسيير النفايات هدا بالإضافة إلى تسيير النفايات ومختلف الموارد الطبيعية ,حيث نركز في دراستنا على البعض من هده الضرائب و عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نعالج الفرع الأول في أنواع الضرائب البيئية، في حين نخصص الفرع الثاني في: كيفية احتساب الضرائب البيئية وتحديدها.

الفرع الأول: أنواع الضرائب البيئية.

هي تلك الضرائب المفروضة على المؤسسات المصنعة أو الأفراد أو الدولة في حذا ذاته نتيجة للأضرار التي يحدثونها من خلال الأنشطة الخطرة، وإستخدامهم لوسائل ليست صديقة للبيئة

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162، المحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت ا المستعملة و معالجتها .

حيث يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقديم كمية ودرجة خطورة الإنبعاثات المدمرة للبيئة.[1]

أولا - الضريبة على المنتجات:

وتدعو: (Output tax) وهي ضريبة قومية أو نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة، وينتج عنها أضرار اجتماعية، علما أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات مقبولة اجتماعيا، أي لا تحدث أضرار بيئية من جهة ولا تضر بالإنسان من جهة أخرى[2].

ثانيا- ضريبة النفايات أو الإنبعاثات الملوثة: وتدعى (Emission tax) وتفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية كما تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة.

وعليه فنتيجة لهذا الإجراء الضريبي المتمثل في هذه النشاطات الإنتاجية ذات المخرجات الملوثة للبيئة، يلجأ المنتجون إلى تخفيض المداخلات التي تعد سبب للتلوث البيئي.[3]

ثالثا-الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة:

هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، بحيث تحدد هذه الضرائب إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة.

رابعا-الضرائب المفروضة على إستغلال الموارد الطبيعية:

تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، في حين تخصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة

[1]- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، سنة 2009 -2010 ، ص 348 .
[2]- فارس مسدور، نفس المرجع أعلاه، ص 350.
[3]-.فارس مسدور، نفس المرجع أعلاه، ص 350.

بنسبة 44% ،والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44 وتستفيد وكالات الأحواض المائية بإعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل نسبة 12%[1] وتطبيقا للمادة 73 من القانون 05-12بالمياه حيث فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من اجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70% لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26 %لصالح ميزانية الدولة ، ونسبة 4% لصالح وكالات الأحواض المائية بإعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل. [2]

الفرع الثاني: كيفية احتساب الضرائب البيئية و تحديدها .

أولا: وعاء الضريبة البيئية:

بمعنى اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، وفي مجال ضريبة التلوث، فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقع التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق و أن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة .[3]

أن تحديد وعاء الضريبة على التلوث ليس بالأمر الهين وهذا نظرا للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة وان التلوث متعدد المصادر والأشكال والتأثيرات، وتتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

-إختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها.

---

[1]- أنظر المادة 49 من القانون 09-09 ، المؤرخ في 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية، عدد78

[2]- أنظر المادة 39 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 20 -06- 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011/ جريدة رسمية، عدد 40

[3]-فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي البيئي أطراف لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر،2005/ ص 148.

-تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار

-تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه

ثانيا- تحديد سعر الضريبة البيئية.

يعرف سعر الضريبة بوجه عام على انه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو انه بالنسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فهو منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها ، ومن أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة المتمثلة في السعر الثابت والسعر التصاعدي .[1]

1- **السعر الثابت:**في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت، مهما تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة.[2]

2- **السعر التصاعدي:**طبقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما انه يعد من أدوات التوجيه الإقتصادي وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة و بالتالي تخفيض مايقدمه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي يبدأ فيها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، ويمكن إستخدام التميز السعري في حالة وضع حد لتلوث مسموح به، فيجب عدم تجاوزه وتستخدم أسعار منخفضة في حالة عدم التجاوز ولكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة.

[1]- فاطمة الزهراء زرواط، مرجع سابق ، ص 15.
[2]-فاطمة الزهراء زرواط، نفس المرجع أعلاه ، ص 150.

كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه.[1]

المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مختلف قوانين البيئة

كما نصت قوانين المالية على مبدأ الملوث الدافع، الذي بمقتضاه يتحمل الملوث كامل المسؤولية عن كافة الأضرار الناجمة والمضرة بالبيئة، فإن قوانين أخرى متعلقة بالبيئة قد عملت على تطبيق مبدأ الملوث الدافع كوسيلة فعالة للتعويض عن كافة الأضرار البيئية ، ومن بينها نجد قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وقانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى قانون البيئة 10/03 (المطلب الأول)، في حين نخصص (المطلب الثاني) في تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى مختلف القوانين ذات الصلة بقانون حماية البيئة .

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى قانون البيئة 10/03

لقد عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الملوث الدافع في شتى المجالات حيث نص قانون البيئة على أنه" تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية و التقليص منه، و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .[2]

ويعتبر مبدأ الملوث الدافع أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية نفقات مكافحة التلوث، تنفقها الدولة في مشاريع مضادة التلوث .[3]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو يعد صورة من صور الضغط المالي على الملوث وذلك من أجل امتناعه عن تلويث البيئة أو على الأقل تقلص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن

---

[1]- فاطمة الزهراء زرواط، مرجع سابق ، ص 151.

[2]- قانون رقم 10/03/ مؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[3]- سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة بين القوانين العربية، الطبعة الأولي ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014، ص 161.

التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك نقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث، و تحسين مداخل الريم على النشاطات الملوثة.[1]

فمبدأ الملوث الدافع قبل أن يكون مبدأ قانوني كان عبارة عن مبدأ اقتصادي، فيعني ذلك أن السلع أو الخدمات أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة لما في ذلك المواد البيئة، ذلك أم إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة، هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه المواد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج وهدر هده الموارد و تحطيمها و القضاء عليها، لذلك يعد سبب تدهور البيئة المجانية في استخدام الموارد البيئية .[2]

رغم الأهمية العملية التي يكتسيها تطبيق مبدأ الملوث الدافع في إنجاح السياسة البيئة إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر، وذلك نظرا إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية وتتمثل تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في ظل قانون 03-10 في العديد من المجالات نذكر منها كالتالي.

الفرع الأول : في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

نجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الآلية (مبدأ الملوث الدافع) في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 حيث نصت على " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي ويحدد له اجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة .[3]

ونلاحظ انه في كثير من الحالات يأتي الإعدارمتبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ماهو مطلوب منه من تدابير ،أو يكون متبوع بإجراء أشد منه كوقف

[1]- سايح تركية، مرجع سابق، ص 162
[2]- سايح تركية، نفس المرجع أعلاه، ص 163.
[3]- قانون رقم 10/03، مرجع سابق.

المنشأة أو النشاط الى حين الامتثال لمحتوى الإعدار ،وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقةًإدا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .

الفرع الثاني :في مجال نقل المواد الخطرة :

نجد أن المشرع الجزائري قد خص أيضا هذا المجال في نصوص خاصة،وقد نص في المادة 56من القانون 10/03 ،حيث نصت على انه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،لكل سفينة أو طائرة أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ،من شأنها أن تشكل خطر كبيرا لا يمكن دفعه ،ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهده الأخطار.[1]

ومعنى ذلك أن كل من ذكر في المادة أعلاه أنه في حالة وقوع حاث ما ومن شأنه أن يشكل خطرا كبير لا يمكن دفعه ويلحق ضررا كبيرا بالساحل هنا يطبق مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال إلزام المشرع في نص المادة 57 على دلك من نفس القانون حيث تنص على انه " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ،وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري [2].

ومعنى ذلك أن السفن التي تحمل مواد خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ،فقد ألزمت المادة المذكورة سابقا ،ربان السفينة المعنية بأن يبلغ عن كل حادث يقع في سفينته ينتج عنه تهديد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه الساحلية الوطنية .[3]

كذلك نصت المادة 58من نفس القانون على انه يكون كل مالك سفينة حمل شحنة من محروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب اوصب محروقات من السفينة ، مسؤولا عن الأضرار الناجمة

---

[1]- القانون رقم 10/03، مرجع سابق .

[2]- القانون رقم 10/03، نفس المرجع أعلاه .

[3]- علي سعيدان، حماية البيئة بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولي، دار الخلدونية، عمان الأدرن، 2008، ص198.

عن تلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات [1]حيث حملت المادة 58 أعلاه مالك السفينة المسؤولية الكاملة عن الأضرار الناجمة عن التلوث.[2]

الفرع الثالث:في مجال حماية المياه و الأوساط المائية.

أما بخصوص حماية المياه و الأوساط المائية ،فقد نصت المادة 52 من قانون 10/03على مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية ،يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري ،كل صب أو غمر أو ترميد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية ، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الصلاحية والتربية المائية و الصيد البحري . إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها .

التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتهما السياحية.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى مختلف القوانين ذات الصلة بقانون حماية البيئة.

لقد كان القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، وقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته دورا فعالا في تطبيق مبدأ الملوث الدافع وهذا ما سنحاول تناوله في المطلب الثاني، من خلال فرعين، حيث ندرس في (الفرع الأول) تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، في حين نخصص (الفرع الثاني) في تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

الفرع الأول:تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

يشكل قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر ويرتكز هذا الأمر على 05 مبادئ هي:

[1]- القانون رقم 10/03، مرجع سابق .

[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 198 .

-الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

- تثمين النفايات بإعادة استعمالها وإعادة تدويرها.

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات

- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة وهذا ما نصت المادة 02 أعلاه من قانون 19/01.[1]

وفيما يخص النفايات الخاصة فقد ألزم المنتج لهذه النفايات إن يمتنع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف، كما ألزم القانون المنتج بحصر استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية بشكل مباشر، على إن يشار إلى هذا الخطر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان. [2]

حيث جاء أيضا قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط من كافة الأضرار المتمثلة في :

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة واقل إنتاجا للنفايات الخطرة ، فنصت المادة 06 من نفس القانون على:

- الامتناع من تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإِنحلال البيولوجي.

---

[1]-أنظر المادة 02 من قانون 19/01، المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بنفايات و مراقبتها، جريدة رسمية عدد 77 ، الصادر بتاريخ 2001/12/15.

[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 204 .

- الامتناع عن استعمال المزاد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجات التغليف. [1]

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالتها، إلا أن معالجة النفايات، خاصة الصناعية منها، تكاد تنعدم في الجزائر وما تزال تعترضها معوقات كثيرة، يرجع بعضها الى الإهمال ، والبعض الأخر إلى ضعف وإنعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية وكذا عدم الالتزام بشروط التخلص من تلك النفايات.

ومما عُرض سابقا نرى إن مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، وللقيام بهذا الأخير لابد من وجود ترخيص لذلك، وهنا يكمن مبدأ الملوث المتمثل في اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة قصد التخلص من الملوثات البيئية أو التقليص منها.

- ترخيص نقل النفايات الخطرة وهذا بنص المادة 24 من قانون 19/01 ,حيث يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[2]، أما المادة 15 من المرسوم التنفيذي 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة حيث يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة، وكيفيات منحه وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

وفي حال انعدام الترخيص هنا يتحمل كل الأضرار التي يسببها من وراء نقل النفايات الخطرة.

-ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون 19/01 و ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطن، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، حيث إشترط وجود ترخيص حول تصدير النفايات الخاصة الخطرة و

[1]- أنظر المادة 06 من قانون 19/01، مرجع سابق .
[2]-أنظر المادة 24 من قانون 19/01، مرجع سابق .

ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات. [1]

-الترخيص المتعلق بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة، ويقصد بهذا الأخير كل تدفق وسيلان وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي وحسب المادة 06 من نفس القانون،[2] يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، وكل هذه الإجراءات القانونية تعمل على تكريس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني وذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة.

كذلك نصت المادة 37 من قانون 19/01 في فقرتها الثانية على انه "يحضر إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي، وذلك لعدم وقوع أضرار بيئية من جراء هذه النفايات. [3]

- أما المادة 43 من نفس القانون فنصت على أنه «في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات ، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة. [4]

إضافة إلى دلك نصت المادة 48 على انه "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. [5]

الفرع الثاني:تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته

نصت المادة 04 من قانون 02/02 على أنه "على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير إن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن

[1]-أنظر المادة 26 من قانون 19/01، نفس المرجع أعلاه .
[2]-أنظر المادة 06 من قانون 19/01، مرجع سابق .
[3]- أنظر المادة 37 من قانون 19/01، مرجع نفسه.
[4]- أنظر المادة 43 من قانون 19/01، نفس المرجع أعلاه .
[5]- أنظر المادة 48 من قانون 19/01، مرجع نفسه.

الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة. [1]

ونظرا لأهمية البيئة الساحلية واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم على التوازن الطبيعي وفي هذا الإطار ألزم المشرع أن تحضى وضعية الساحل الطبيعي بالحماية، كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها.

حيث تم إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، فنصت المادة 35 من القانون رقم 02/02 على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل وتنميته .[2]

وتجسيدا لهذا النص أسس قانون المالية لسنة 2003 هذا الصندوق يمول هذا الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة المحددة بمقتضى قوانين المالية، لكن نوعية هذه الرسوم لم تحدد بعد، كما يمول الصندوق بواسطة حاصل الغرامات في حالة الإخلال بالتشريع المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، والتعويضات عن التلوث المترتب عن تدفق مواد كيماوية خطيرة في البحر.

ومن جهة أخرى حددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية ، بالإضافة إلى تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل، كما يتدخل الصندوق أيضا في تمويل الدراسات والخبرات المسبقة، وكما يساهم في النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.

[1]- أنظر المادة 04 من قانون 02/02 مؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

[2]- أنظر المادة 35 من قانون 02/02، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي على المستوى الدولي، و تكريسه من قبل المنظمات الدولية كمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و منظمة الأمم المتحدة بالأخص، ساهم بشكل كبير في الحد من التلوث أو التخفيف منه على الأقل، و ذلك من خلال تغطية الأضرار البيئية الحاصلة بفعل النشاطات الخطرة التي قامت بها الدول أو من يمثلها، خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية المحدثة خارج حدودها الإقليمية و ضمان عدم إفلاتها من المسؤولية و تحمل تبعاتها.

2- إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على المستوى الوطني أي في الجزائر، فقد جاء متأخرا نوعا ما بالرغم من أن الجزائر مرت بظروف صعبة جراء تبعات السياسة الاستعمارية التي كان قومها الاستنزاف اللامتناهي لمواردها الطبيعية، إضافة إلى تبني الدولة الجزائرية بعد استقلالها سياسة تصنيع ثقيلة، و التي كانت أثارها السلبية على البيئة كبيرة، فكان تطبيق هذا المبدأ لأول مرة في قانون المالية لعام 1991 من خلال فرضها للرسوم البيئية.

3- لقد ساهم تطبيق مبدأ الملوث الدافع دوليا و وطنيا إلى إرساء قواعد جديدة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ.

4- يرمي مبدأ الملوث الدافع إلى تحقيق جانبين مهمين هما: يتعلق الوجه الأول بتعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث، في حين يخص الوجه الثاني نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة أو الدورية، وهو مأخذ به المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2002.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تفعيل الآليات الموجودة حاليا والتي تطرقنا إليها في بحثنا نذكر منها على سبيل المثال المنظمات الدولية والإتفاقيات الدولية، عن طريق وضع ميزانية خاصة وكافية لهؤلاء المنظمات لكي تكون مهيأة ماديا حتى تستطيع من تطبيق هذا المبدأ لصالح الأشخاص المتضررين هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الوطني أي في القانون الجزائري أن يكون هناك تفعيل لدور الجمعيات البيئية في السهر على تطبيق مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع.

2- إنشاء أجهزة دولية لرصد الملوثات البيئية، وذلك لمراقبة نوعية البيئة التي تعمل في داخلها الدولة، وذلك لتفعيل مبدأ الملوث الدافع .

3- القيام بالتقويم الدوري لتدهور البيئة، وذلك بواسطة مؤثرات دولية كبيرة في أجال متقاربة نظرا لمفعولها الايجابي، عكس ما هو معمول به حاليا أي كل عشر سنوات، وذلك لمنح الوقاية الكافية للبيئة و عدم تدهورها .

4- المبادرة بملتقيات و لقاءات دولية، تعمل على البحث في وضع أسس جديدة للمسؤولية تتماشى مع طبيعة الضرر البيئي .

5- تجسيد فكرة التعاون الدولي، وذلك من أجل القضاء على الأضرار البيئية، من خلال استعمال الوسائل التقنية و الصديقة للبيئة.

قائمة المراجع

3- حولية القانون الدولي:-المجلد الثاني-الجزء الأول، وثائق الدورة 37 إضافة الأمم المتحدة، 1985.

4- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ، سنة 2009 -2010 .

5- مفتاح عبد الجليل: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون ذكر السنة.

6- www.ahchr.org.A-HRC-19-34-ar ، دور الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي الاجتماعي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة، تاريخ دخول الموقع، يوم: 15 مارس 2017، على الساعة 16.55.

ثالثا : الرسائل و الأطروحات

1- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2012-2013).

2- عباس إبراهيم دشتي: الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، أطروحة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010 .

3- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي البيئي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر،2005

4- معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

5- زيد المال صافية: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013

رابعا النصوص القانونية

1-- قانون رقم 91 -25المؤرخ في 1991/12/18 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، جريدة رسمية عدد 65 ، سنة 1991 .

2- قانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية2000، جريدة رسمية عدد 92 الصادرة في 1999/12/25

3- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، سنة 2001.

4- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2011/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ,جريدة رسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

5- قانون رقم02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ,جريدة رسمية عدد 10، الصادر بتاريخ 2002/02/12.

6- 16- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.

7- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85 ، الصادرة في 2006/12/27.

8- قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30-12-2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، جريدة رسمية عدد 78 .

9- قانون رقم11/11 المؤرخ في 2011/06/20المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 40، سنة 2011.

10- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 1993/03/01 ، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 03 مارس 1993.

11 - المرسوم التنفيذي رقم 83-86 المؤرخ في 1 مارس 1993 ، يتعلق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد14 ، الصادرة في 03 مارس 1993.

12--المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 1993/07/10 ، ينظم الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، جريدة رسمية عدد 06 ، الصادرة في 1993/07/14.

13- المرسوم التنفيذي رقم 93- 162 المؤرخ في 1993/07/10 ، يحدد شروط وكيفيات إسترداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 1993/07/14 .

14- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998 ، يحدد كيفيات التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، جريدة رسمية العدد 31 سنة 1998 ، ص 04 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، جريدة رسمية عدد 78 ، سنة 2001، ص 08 .

15- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها, جريدة رسمية عدد 82 ، سنة 1998.

16- المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 31-05-2005 ، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، جريدة رسمية عدد 24، سنة 2005

خامسا : الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي عام 1969 .

2- الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط عام 1971 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع دوليا	06
المبحث الأول : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي على مستوى الهيئات الدولية	07
المطلب الأول : تطبيقات مبدا الملوث الدافع دوليا على مستوى المنظمات الدولية	08
الفرع الأول : تطبيق مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية	08
أولا : التوصية رقم 128 / 127 الصادرة في 1972/05/26	08
ثانيا : التوصية رقم 74/223 الصادرة في 1974/12/14	09
الفرع الثاني : تطبيق مبدأ الملوث الدافع في منظمة الأمم المتحدة	11
اولا : الجمعية العامة للأمم المتحدة	12
ثانيا : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة	13
المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى القضاء الدولي	14
الفرع الأول : قضية توري كانيون	15
الفرع الثاني: قضية مصنع الصهر بترايل	17
المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى الاتفاقيات الدولية	20
المطلب الأول: الاتفاقية الدولية (بروكسيل) المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي عام 1969 .	20
الفرع الأول: نطاق تطبيق الإتفاقية الدولية (بروكسيل) عام 1969	20
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لتطبيق إتفاقية "بروكسيل" الدولية عام 1969.	21
أولا: مسؤولية مالك السفينة في اتفاقية بروكسيل1969.	21

ثانيا:التأمين الإجباري	24
ثالثا: مواعيد رفع الدعوى	24
رابعا: الإختصاص القضائي	24
خامسا: تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض	25
المطلب الثاني: الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971	26
الفرع الأول: نطاق تطبيق الإتفاقية الدولية عام 1971	26
الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لتطبيق الإتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض	26
الفصل الثاني : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع وطنيا في القانون الجزائري	29
المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في قوانين المالية	31
المطلب الأول: فرض الرسوم البيئية كآلية في تطبيق مبدأ الملوث الدافع	31
الفرع الأول:مفهوم الرسوم البيئية	31
أولا: تعريف الرسوم البيئية:	31
ثانيا : أهداف الرسوم البيئية	32
الفرع الثاني : وعاء الرسوم البيئية في القانون الجزائري	33
أولا : الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة	33

ثانيا : الرسم على رفع النفايات المنزلية	36
ثالثا : الرسم على الوقود	36
رابعا : الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	37
خامسا: الرسم على الزيوت و الشحوم المزيتة	37
المطلب الثاني :الضرائب البيئية	38
الفرع الأول: أنواع الضرائب البيئية	38
أولا – الضريبة على المنتجات	39
ثانيا– ضريبة النفايات او الإنبعاثات الملوثة	39
ثالثا–الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة	39
رابعا–الضرائب المفروضة على إستغلال الموارد الطبيعية	39
الفرع الثاني:وعاء الضريبة البيئية و تحديد سعرها	40
أولا: وعاء الضريبة البيئية	40
ثانيا– تحديد سعر الضريبة البيئية.	41
1–السعر الثابت	41
2–السعر التصاعدي	41
المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مختلف قوانين البيئة	42
المطلب الأول : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية	42

الفرع الأول : في مجال مراقبة المنشأت المصنفة	43
الفرع الثاني :في مجال نقل المواد الخطرة	44
الفرع الثالث:في مجال حماية المياه و الأوساط المائية	45
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع على مستوى مختلف القوانين ذات الصلة بقانون حماية البيئة.	45
الفرع الأول:تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها	45
الفرع الثاني:تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته	48
الخاتمة	50
قائمة المراجع	53